وسجدة من الثالثه فتنجبر الاولى بالثانيه والثالثه بالرابع
ويلغوا باقيها او ترك ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان
قال حج كما علم مما مر بالاولى مما قبلها وصوب الاسنوي ومن تبعه
في هذه ان الاسنوى لزومها مع سجدة وان الاول خيال باطل
لان الاسوء تقدير المتروك اولى الاولى وثانية الثانيه وواحده
من الرابعه فترك اولى الاولى يلغي الجلوس لانه لم يسبقه سجود
فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانيه وح فيتعذر قيام
اولى الثانيه مقام ثانية الاولى لما تقرر ان الفرض انه لا جلوس
قبلها يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام
الجلوس بين السجدتين فيحصل له من الركعتين ركعه الا سجدتين
فتكمل بواحده من الثالثه ويلغوا باقيها والرابعه ترك منها سجده فسجدها
لتصير هي الثانيه ويأتي بركعتين اهـ وما ذكره هو الخيال الباطل كما بينه
النشائي وغيره كالسبكي اذ ما ذكره خلاف تصويرهم لحصرهم المتروك
حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم
على ان المتروك من الثالثه واحده يحيل ما تخيله فانه عليه لم يات
منها بشيء على انهم لم يغفلوا اما ذكره من فرض ترك الجلوس بل ذكروه
في بعض المثل على طبق ما ذكره بناء على الاصح السابق ان القيام لا يقوم
مقام الجلوس اهـ بالحرف كتب بعضهم على حج قوله لم يات منها بشيء
ان كان المعنى لم يات بشيء اصلا ممنوع او بشيء يعتد به فهو على
تصويرهم كذلك اهـ مر قال الاسنوي انما ذكرت هذا الاعتراض
وان كان واضح البطلان فانه قد يختلج في صدر من لا حاصل والاهم
حتى هذا السوال السخيف ان لا يدوّن في تصنيف وحكى ابن السبكي
في التوشيح ان والده وقف على وجز له وفيه اعتماد هذا الاعتراض
اهـ وهو كما في ع ش وتارك ثلاث سجدات ذكرها وسط الصلاه بنوكه فقد امر
بجعلها على خلاف الثاني ... عليه سجدة وركعتان
واهمل الاصحاب تلك السجده وانت فانظر يلق ذاك عمدة
وقوله ذكر اي تذكره قوله امر اي امره اي امره الاصحاب قال مر

فكتب

فكتب يعني السبكي على الحاشيه اي حاشية هذا الرجز
لكنه مع حسنه لا يفاد اذا الكلام في الذي لا يفقد
الا السجود فاذا ما انضم له ترك الجلوس فليعامل بمثله
وانما السجود للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس
اهـ فكلام الاسنوي في ذاته صحيح لكن لا يعترض به على الاصحاب
لكون ذلك خلاف فرضهم والله اعلم او ترك اربع جهل موضعها
فيلزمه سجده ثم ركعتان لاحتمال ترك واحده من الاولى
وواحده من الرابعه وثنتي الثالثه فيتم الاولى بالثانيه ويبقى عليه
سجده من الرابعه فياتي بها ثم بركعتين او ترك سجدتي الاولى
وواحده من الثانيه وواحده من الرابعه فالحاصل له ايضا ركعتان
الا سجده هذه ان فرض من المتروك السجود فقط فان فرض انه
ترك جلوس ايضا وجب سجدتان ثم ركعتان لتقدير ترك
اولى الاولى وثانيه الثانيه وثنتي الرابعه فيحصل له من الثلاث
ركعه ولا سجود في الرابعه واسوء منه تقدير ترك ثنتي الثالثه
بدل ثنتي الرابعه لانه ح يلزمه ثلاث ركعات اذ الاولى تنجبر
بجلسه من الثانيه وسجده من الرابعه ويبطل ما بعد ذلك او خمس
او ست جهل موضعها فيلزمه الاتيان بثلاث ركعات لاحتمال ترك
واحده من الاولى وثنتي الثانيه وثنتي الثالثه والسادسه من الاولى
او الرابعه فتكمل الاولى بالرابعه وتبقى عليه ثلاثه او سبع جهل موضعها
يلزمه سجده ثم ثلاث ركعات او ثمان فيلزمه سجدتان ثم ثلاث
ركعات ويتصور ذلك بترك طمانينه وسجوده على نحو عمامته وفي
كل ذلك يسجد للسهو اهـ حج قال ع ش على مر لم يقل هنا جهل موضعها
كانه لان الثمان من الرباعيه محلها معلوم والمراد بها غالبا والا فقد
لا يعلم كان اقتدى مسبوق في الاعتدال فاتى مع الامام بسجدتين
وسجد امامه للسهو سجدتين وقرا امامه اية سجده في ثانيته
مثلا وسجد هو في اخر صلاته لسهو امامه وقرا في ركعته التي
انفرد بها اية سجده ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)